

ما دليل جواز الخروج إلى الحل، والإتيان بعمره لمن ليس من أهل مكة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا سائل يقول هل ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل من افعال الصحابة في الخروج الى الحل والاتيان بعمره لمن ليس من اهل مكة نعم ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها لما - [00:00:00](#)

احرمت ممتنعة احرمت مع الرسول صلى الله عليه وسلم ممتنعة بالعمره الى الحج ثم نزل عليها الحيض قبل ان تطوف طواف العمرة واستمر معها الحيض حتى جاء يوم التروية - [00:00:20](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم احرمي بالحج فاحرمت بالحج وادخلته على العمرة وصارت قارنة بدل ان كانت ممتنعة صارت قارنة فلما فرغوا من الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي بعمره مستقلة - [00:00:40](#)

كانها لم كانها لم ترضى بالعمره التي دخلت مع الحج عمرة القران فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها لانها تريد ان تأتي بعمره مستقلة النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عمرتك - [00:01:05](#)

التي اه مع الحج طوافك بالحج وسعيك بين الصفا والمروءة يكفيك عن حجك وعمرتك فابت الا ان الا ان يعمرها النبي صلى الله عليه وسلم فارسلها مع أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ارسلها الى التنعيم فاحرمت من التنعيم لانه اقرب الحل - [00:01:26](#)

اقرب الحل فهذا دليل على ان من اراد العمرة وهو في مكة انه لا يحرم من مكة وانما يخرج الى الحل اما الى التنعيم او الى الجعرانة او الى عرفة - [00:01:49](#)

او الى الحديبية ويحرم من من خارج الحرم العمرة لا يحرم بها من الحرم وانما يحرم بها من الحل - [00:02:04](#)